

الإجابة النموذجية في مادة الدولي الجنائي ماي 2026

قسم الحقوق سنة ثالثة قانون عام

كلية الحقوق والعلوم السياسية ام البواقي اد روان محمد الصالح

كل سؤال على 10 ن تختار اثنان منهما

المطلوب لغة الإجابة القانونية مع توظيف المصطلح لمادة الامتحان الدولي الجنائي

ج الأول اذكر اربع انتقادات للمحكمة المؤقتة نورمبرخ 1945

كانت هذه الانتقادات محصلة للدفع التي أبدت من طرف الدفاع بمناسبة محاكمة كبار مجرمي الحرب الأمان وتمثلت في الاتي:

- الدفع بعدم اختصاص المحكمة: فقد ابدى الدفاع عن المتهمين انها غير مختصة قانونا بمحاكمة المتهمين لانها تمثل قضاء المنتصر للمنهزم وان قضاة الدولة الحليفة ليست لهم الصفة وانما يرجع الاختصاص للقضاة الألمان
- الدفع بمسؤولية الولة عن الجرائم الدولية وليس الأفراد، فالدولة هي صاحبة السيادة
- الدفع بعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: فنظام المحكمة وقانونها لا يسري على وقائع قبلية ماضية لم تكن مجرمة
- فضلا عن عدم احترام تطبيق القواعد المجرمة بأثر رجعي

ج2- استعرض مفهوم للجريمة الدولية يتوافق ونظام روما وميز بينها وبين الجريمة

الداخلية

عدة تعاريف أعطيت للجريمة الدولية بين موسع في التعريف وبين المضيق له، ومادام المطلوب تعريفا يتوافق ونظام روما: فهي: هي سلوك انساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه فرد باسم الدولة او برضاء منها وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي وصورها في نظام روما اربع جرائم جريمة الإبادة البشرية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان.

ما يميزها عن الجريمة الداخلية: في التعريف في المصادر في الطبيعة ، فهي يحددها القانون الدولي الجنائي- تنطوي على المساس بمصلحة دولية- ترتكب من شخص طبيعي باسم الدولة او بتشجيع منها او برضاها، بالإضافة لأركانها مضاف لها الركن الدولي .

ج3 - اذكر الجرائم الدولية وفق نظام روما مع ذكر الأساس لها

تذكر في هذه الحالة احاطة بنظام روما 1998 وانه جاء نتيجة جهود دولية سابقة انتهت لنظام حدد الجرائم الدولية والعقاب عليها ومنه تولد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2002 وهي اربع جرائم : المادة 5 ذكرت اختصاصها على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب وجريمة العدوان ,المادة 6 أسست لجريمة الإبادة المادة 7 _ 8 بقية الجرائم الثلاث مع الإشارة ان جريمة العدوان لم يتفق على تعريف لها الا في مؤتمر كامبلا واما شرعية العقاب فهي في المواد 77 وما بعدها . هكذا أسست للجريمة والعقاب وفق نظام روما ,

بالتوفيق